

الأصل المعروف بالمبسوط

أحدث فتوياً أيبني على ما مضى من صلاته قال نعم المريض الصحيح في هذا سواء قلت رأيت رجلاً مريضاً به جرح في جسده أو في رأسه أو به وجع لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود أيومى إيماء قاعداً ويجعل السجود أخفض من الركوع قال نعم قلت رأيت رجلاً أصابه فرع أو خوف من شيء فلم يستطع القيام لما به هل يجزيه أن يصلي قاعداً قال نعم قلت رأيت رجلاً في جبهته جرح ولا يستطيع أن يسجد عليه هل يجزيه أن يومى إيماء قال لا ولكن يسجد على أنفه قلت فإن أومى إيماء قال لا يجزيه وعليه أن يعيد الصلاة قلت وكذلك لو كان الجرح بأنفه وهو يستطيع أن يسجد على جبهته قال نعم .

قلت رأيت المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد أو يسجد على عود أو قسبة أو وسادة ترفع إليه قال أكره له ذلك قلت فإن رفع إليه فسجد عليه من غير أن يومى إيماء قال لا يجزيه صلاته قلت فإن كان يخفض رأسه بالسجود ثم يقرب العود منه فيلزقه بأنفه وجبهته حتى فرغ من صلاته قال صلاته تامة قلت لم قال لأن خفض رأسه إيماء